لا شترا كهما في لزوم الكفارة كما بأتي وقد مهما ايضا على الاقتضاء والشهادة
للاحتياج إلى اليمين فيهما غالبا والاصل في الايمان قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله
لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله
واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة قوله بفتح
الهمزة واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اي
اليمين قوله على الحلف اي لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد
منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه يقوي الحث
على الوجود او العدم وسيمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه
قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة قوله وشرع الخ فيه
استيفاء الاركان الاربعة المتقدمة فتامل قوله والنذور
انما جمعها لاختلاف انواعها فتامل قوله لا ينعقد اليمين الخ هو
اشارة إلى احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه
ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته قوله اي
بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال
عليها فلو قال اقسم باسم من اسمائه ذاته لكان اولى بل صوابا وكان
يستغنى عن العطف بعده فتامل قوله او باسم من اسمائه وهو
من عطف العام على الخاص فتامل قوله التي لا تستعمل في غيره
هو تفسير لاسمائه تعالى المختصة به وسواء كانت من اسمائه الحسنى
او لا مشتقة او لا واختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة كالله
او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشم
او بغيره ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير
الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد

بالاسماء

بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق
وتنعقد ايضا بالاسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء اراده تعالى
كالموجود والحي والعالم قوله او صفة عطف على قوله باسم فتامل
قوله من صفات ذاته اي الثبوتية ويزد شيخ الاسلام في صفات
ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي صحة
اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه
ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للمختار قوله كعلمه وقدرته
اي ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحتى ان لم يرد بالحق
العبادات وبالقدرة محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف
وكتاب الله والقرآن يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة وبالاخرين
النقوش او الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم
انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة وبخود لكن
ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه قال
العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله
والكعبة فالمتجه عندي الانعقاد سواء قصد الحلف بكل او
اطلق او بالمجموع قوله وضابط الحالف اي الماخوذ من المحلوف
اي شرطه لانه ركن قوله كل مكلف الخ خرج الصبي والمجنون والمغمى
عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي والاشاره
من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج ايضا لغو
اليمين وسياتي قوله ناطق اي او اخرس اشارته مفهمة قوله
ان اقصد فيما لي ليست هذه صفة حلف وانما هي صيغة نذر
محضة ويجب فيها الوفاء بما التزم وصوابه ان يقول والله
لاقصدن فيما لي الخ هذا فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة

Copyright © King Saud University